

الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب

اقتراح قانون يرمي إلى تعديل المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٣٦ المعدل بالقانون رقم  
١٤١ الصادر بتاريخ ١٠/٢٧/١٩٩٩ "قانون تنظيم مهنة الهندسة"

المادة الأولى:

يُعدل نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٦٣٦ المعدل بالقانون رقم ١٤١ الصادر بتاريخ  
١٠/٢٧/١٩٩٩ "قانون تنظيم مهنة الهندسة" ليصبح على الشكل التالي:

المادة ٢٩ الجديدة: "يتتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و ١٥ عضواً لنقابة  
بيروت، والنقيب و ١٦ عضواً لنقابة طرابلس تنتخبهم الهيئة العامة بالأكثرية النسبية  
في اجتماعها السنوي الانتخابي. وتقدم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب والمرشحين  
لتمثيل الهيئة العامة قبل ١٥ آذار، كما تقدم الفروع أيضاً مرشحها قبل هذا التاريخ"

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

محمود طه  
Say.  
أحمد حسن  
Ahmed Hassan  
حسين محمد  
Hussein Mohamed

وزير  
محمد سليمان  
Minister  
Muhammad Suleiman

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

**الأسباب الموجبة**

أوجب قانون تنظيم مهنة الهندسة والنظام الداخلي لنقابة المهندسي على النقابة إنشاء فروع تمثل مختلف المهن الهندسية، وقد صدر حديثاً العديد من القوانين التي حضرت مزاولة بعض الأنشطة والمشاريع بالمهندسين الحاصلين على إجازة الهندسة والمتسبين إلى إحدى نقابتي المهندسين في لبنان حسراً، ومن ضمن هؤلاء المهندسين الزارعين.

وحيث أنه بغية معالجة هذا الواقع المستجد بموجب هذه القوانين، كان لا بد من تعديل بعض النصوص التنظيمية المعمول بها في نقابة المهندسين وتفعيلاها وتطبيقها، بما يمنع أي اعتداء على المهن أو المشاريع والنشاطات المنصوص عنها في هذه القوانين من قبل أشخاص غير مهندسين، وبالتالي حماية حقوق المهندسين وصونها. ولتحقيق هذه الغاية لا بد من إضافة فروع جديدة إلى الفروع المذكورة في النظام الداخلي للنقابة،

ولما كانت المادة ٤١ من قانون تنظيم المهنة منحت نقابة المهندسين صلاحية وضع الأنظمة الداخلية المتعلقة بها وإدخال التعديلات عليها، وعليه قامت نقابة مهندسي طرابلس بإدخال تعديلات على نصوص النظام الداخلي للنقابة، لا سيما نص الفقرة ١ من المادة السادسة منه، وذلك بإضافة فرعين جديدين إلى الفروع المنصوص عنها أساساً، وقد أقرّ مجلس نقابة طرابلس التعديل المذكور وفقاً للأصول،

وحيث أن المادة ٢٩ من قانون تنظيم مهنة الهندسة قد نصت على: "يتتألف مجلس نقابة المهندسين من النقيب و ١٥ عضواً لـنقابة بيروت، والنقيب و ١٢ عضواً لـنقابة

سaint kilda

٦٦

جعفر

وليد العريبي

طرابلس تنتخبهم الهيئة العامة بالأكثرية النسبية في إجتماعها السنوي الانتخابي. وتقدم الترشيحات خطياً لمنصب النقيب والمرشحين لتمثيل الهيئة العامة قبل ١٥ آذار كما تقدم الفروع أيضاً مرشحيها قبل هذا التاريخ". كما نصت المادة ٤٦ من قانون تنظيم مهنة الهندسة على: "تشأ النقابة فرعاً تمثل مختلف المهن الهندسية على أن لا يتجاوز عددها نصف أعضاء مجلس النقابة ويلتحق كل عضو إلزامياً بأحد其ها وفقاً لطريقة ممارسته و اختصاصه. ويكون لكل فرع هيئة عامة ومكتب، ويفصل في النظام الداخلي عدد الفروع وكيفية تأليفها والإنتساب وأنظمة عملها".

وحيث أن نقابة مهندسي طرابلس قد قامت بتعديل المادة ٦ من نظامها الداخلي وإضافة فروع جديدة، ليصبح النص كالتالي: ينشأ في النقابة ثمانية فروع مهنية تمثل مختلف المهن والإختصاصات الهندسية وفقاً لطريقة الممارسة والإختصاص تدرج ضمن الفئات التالية:

**فئة المهندسين الاستشاريين:** تكون هذه الفئة من أربعة فروع وينتسب إليها حكماً المهندسون الذين يمارسون أعمال الدروس والإشراف والاستشارات الهندسية في مكاتب خاصة أو في شركات هندسية تتعاطى هذه الأعمال فقط، وهي:

١- فرع المهندسين المدنيين: وينتسب إليه حكماً حاموا الشهادات في شتى إختصاصات الهندسة المدنية وفروعها.

٢- فرع المهندسين المعماريين: وينتسب إليه حكماً حاموا الشهادات الهندسية المعمارية أو التنظيم المدني.

٣- فرع مهندسي الكهرباء: وينتسب إليه حكماً حاملو الشهادات في شتى إختصاصات الهندسة الكهربائية وفروعها.

٤- فرع مهندسي الميكانيك: وينتسب إليه حكماً حاملو الشهادات في شتى إختصاصات الهندسة المكانية وفروعها.

مكي حبيبي

مكي حبيبي

مكي حبيبي

مكي حبيبي

فئة المهندسين العاملين في القطاع العام والخاص: تكون هذه الفئة من فرع واحد

هو:

٥- فرع المهندسين الموظفين والمعاقدين في القطاع العام والخاص: وينتسب إليه حكماً المهندسون الموظفون والمعاقدون في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة وال الخاصة والشركات ذات الإمتياز والشركات الخاصة.

فئة المهندسين الزراعيين والمعاهدين وأصحاب المصالح التجارية والصناعية والمالية وذوي الإختصاصات المختلفة: تكون هذه الفئة من ثلاثة فروع هي:

٦- فرع المهندسين المعاهدين وأصحاب المصالح التجارية والصناعية والمالية: وينتسب إليه حكماً جميع المهندسين المستقرون في الدولة كمعاهدين وأصحاب مصالح التجارية والصناعية والمالية والذين يعملون لحسابهم الخاص.

٧- فرع المهندسين الكيميائيين ومهنسي النفط ومشتقاته: وينتسب إليه حكماً جميع المهندسين حاملي شهادات الإختصاصات الكيميائية والنفط ومشتقاته أيًّا كانت طريقة ممارستهم. كما يضم أصحاب الإختصاصات التي تتفرع عن هذه الفئة من المهندسين، ما عدا الموظفين في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة وال الخاصة.

٨- فرع المهندسين الزراعيين وذوي الإختصاصات المختلفة: وينتسب إليه حكماً جميع المهندسين الزراعيين حاملي الشهادات في الإختصاصات الزراعية أيًّا كانت طريقة ممارستهم ما عدا الموظفين في الدولة والبلديات والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة وال الخاصة. كما يضم سائر المهندسين أصحاب

الإختصاصات المختلفة.

وحيث أنه منعاً لأي تناقض بين نصوص النظام الداخلي وقانون تنظيم مهندسة الهندسة، ينبغي تعديل نص المادة ٢٩ من قانون تنظيم مهنة الهندسة بما يسمح بزيادة عدد الفروع في نقابة طرابلس ليصبح عددها ثمانية فروع، فيما يراعي نص المادة ٤٦ من قانون تنظيم مهنة الهندسة لجهة عدم تجاوز ممثلي الفروع لعدد نصف أعضاء النقابة،

لهذه الأسباب جئنا نتقدم منكم بإقتراح القانون المرفق الذي يرمي إلى تعديل المادة ٢٩ من قانون تنظيم المهنة والسماح بزيادة عدد الفروع وعدد أعضاء مجلس نقابة المهندسين في طرابلس، آملين من مجلسكم النيابي الكريم السير به وإقراره.

حسين حسون  
Soh  
أحمد العكير  
Ahmed Alukier  
محمد سعيد  
Muhammad Sayed

مكي حمزة  
Miki Hamza  
وليد البراش  
Waleed Al-Braash



الوزير

١٥٦٦ / ج

جانب نقابة المهندسين

- طرابلس -

٢٠٢٢ آب ٤

الموضوع: الموافقة على تعديل المادة ٦-١ من النظام الداخلي لنقابة  
المهندسين.

المرجع: كتابكم رقم ٤٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨ المسجل لدى المديرية  
الإدارية المشتركة تحت الرقم ٢٠٢٢/١٥٩٥.

إشارة إلى الموضوع وال المرجع المبينين أعلاه،

نحيطكم علما و عطفاً على إحالة المديرية العامة للتنظيم المدني رقم ٨٤٨٠٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/١٨  
بالمواقة على تعديل المادة ٦-١ من النظام الداخلي لنقابة المهندسين المتعلق بإنشاء فروع مهلة في النقابة  
تعش مختلف المهن الهندسية وفقاً لطريقة الممارسة والاختصاص الذي أصبح ثانوية بدل سنة.

الفضل بالإطلاع.

وزير الأشغال العامة والنقل

د. علي حيك

٢٠٢٢ آب ٢٢

- نسخة تبلغ إلى المديرية العامة للتنظيم المدني للإطلاع والإكمال.